



## مذكرة عمل

عدد 2/2013

**الموضوع :** إلغاء إسناد منحة التربية الخاصة المسندة لفائدة جمعيات رعاية المعوقين.  
**المرجع :** منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 المؤرخ في 12 مارس 2013 والمتعلق بتطبيق الاتفاقية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين.

حرصا على تحسين جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وعلى مزيد تنظيم العمل داخل مؤسسات التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للمعوقين المسيرة من قبل الجمعيات خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الشغلية بين القائمين على الجمعيات والأعوان العاملين بهذه المؤسسات من حيث جوانبها المالية والترتيبية ، تم إبرام اتفاقية مشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين ووقعت المصادقة عليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 4 جانفي 2013 .  
ولضمان حسن تطبيق هذه الاتفاقية ، صدر منشور وزير الشؤون الاجتماعية المشار إليه بالمرجع أعلاه والقاضي **بالإلغاء** إسناد منحة التربية الخاصة المسندة لفائدة جمعيات رعاية المعوقين والفروع التابعة لها بعنوان التلاميذ المسجلين بمؤسسات التربية المختصة **وتعويضها** بمنحة التكفل بالأجور وتوابعها لفائدة الأعوان العاملين بهذه المؤسسات.

المقر الاجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - الهاتف : 71 796 744 (216)- تليكس : 14063

Siège social : 49 Avenue Taieb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère- Tél : (216) 71 796 744-LG- Telex : 14063

Adresse E-mail : cnss.dg@cnss.nat.tn

مع الإشارة إلى أن الاعتماد الجملي المخصص لمنحة التكفل بأجور أعوان المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين التابعة لجمعيات رعاية الأشخاص المعوقين يتم تحديده من طرف اللجان الجهوية للمتابعة الفنية لمؤسسات التربية المختصة التي تضم بين أعضائها ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالجهة ، والمصادقة عليه من طرف اللجنة المركزية للمتابعة الفنية لمؤسسات التربية المختصة التي يترأسها المدير العام للنهوض الاجتماعي وتضم بين أعضائها ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي ترفع بعد استكمال أشغالها تقريراً في الغرض إلى وزير الشؤون الاجتماعية في أجل أقصاه النصف الأول من شهر فيفري من كل سنة والذي يتولى على ضوءه توجيه مكتوب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدعوته لتحويل منحة التكفل بالأجور المحمولة عليه بعنوان أولي الحق من أبناء مضمونيه الاجتماعيين من ذوي الإعاقة.

وتبعاً لذلك ، تعفى المكاتب الجهوية والمحلية ، ابتداء من صدور هذه المذكرة ، من قبول ومعالجة المطالب المتعلقة بمساهمة الصندوق في مصاريف التربية والتأهيل لفائدة المعوقين من أبناء المضمونين الاجتماعيين المسجلين بجمعيات رعاية المعوقين. وتتولى توجيه الجمعيات المذكورة لإيداع مطالبها لدى الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي المختصة ترابياً في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة.

إدارة المنافع العائلية والخدمات الاجتماعية مكافئة بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة التي تلغي وتعوض مذكرات العمل عدد S/97/113 المؤرخة في 25 نوفمبر 1997 و S/99/72 المؤرخة في 12 نوفمبر 1999 و 2003/060 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003 و 2008/42 المؤرخة في 22 سبتمبر 2008.

**الرئيس المدير العام**  
**حافظ العموري**